



الدورة التاسعة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.37)]

144/79 - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 69/78 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)⁽¹⁾،

وإن تشير في هذا الصدد إلى القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، والقرار 272/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، والمقرر 560/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024 بشأن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁾، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)⁽³⁾، وفي التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(2) A/79/68 و A/79/340.

(3) A/78/521 و A/79/70.



غير الرسمية) في اجتماعها الرابع والعشرين⁽⁴⁾، وفي تقريره الاجتماع الرابع والثلاثين والاجتماع الرابع والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية احتفل بالذكرى السنوية، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21⁽⁶⁾،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁷⁾، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملًا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولإستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها وإستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني وللمجموعات الرئيسية كافة، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

(4) A/78/129.

(5) SPLOS/34/12 و SPLOS/34/15.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(7) القرار 288/66، المرفق.

وإن تلاحظ أن الدول شددت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة، وسلمت بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁸⁾ في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وإن تسلّم في هذا الصدد بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإن تسترشد باستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت متاحة، في حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإن تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، وإن تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وكذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمدته المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإن تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلانان في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين سلامة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها المستدام وقدرتها على الصمود،

وإن تشير كذلك إلى قرارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تشارك في استضافته فرنسا وكوستاريكا، سيُنظم في نيس بفرنسا، من 9 إلى 13 حزيران/يونيه 2025، وسيكون موضوعه الرئيسي هو "تسريع العمل وتعبئة جميع الجهات الفاعلة لحفظ المحيطات واستخدامها على نحو مستدام"، دعماً لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁰⁾،

وإن تسلّم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في التعجيل بتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

(8) القرار 295/61، المرفق.

(9) القرار 1/70.

(10) انظر القرار 128/78.

وإن تسلم أيضا بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015⁽¹¹⁾،

وإن ترحب بما خلصت إليه الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز الجهود المبذولة في مجال المحيطات للتصدي لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات⁽¹²⁾،

وإن تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل تشاركي متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإن تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتميبتها المستدامة،

وإن تسلم بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات، وإن تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، وفقا لقدرات الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وتطويرها، فيما يتعلق، في جملة أمور، باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والبحث العلمي البحري، وغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتوافقة مع الاتفاقية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتدى والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإن تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإن تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشعبي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإن تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

(11) القرار 313/69، المرفق.

(12) UNEP/EA.6/Res.15 و UNEP/EA.6/Res.9.

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة مياه البحر وتناقص الأكسجين في المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلاً عن تحمض المحيطات، وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لهذه الأضرار، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية الحفاظ على دور المحيطات كبالوعة للكربون،

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في العدد 20 من نشرتها المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2023 بلغت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 420 جزءاً في المليون تزيد أو تقل بما قدره 0,1، وهو ما يمثل زيادة بمقدار جزئين وثلاثة من عشرة في المليون، أي زيادة نسبية قدرها 0,55 في المائة، على مدى الفترة 2022-2023، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن حالة المناخ العالمي لعام 2023 ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2023 يفوق بحوالي 1,45 درجة على سلم سلسيوس الدرجة الأساسية المسجلة من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2023 أن السنوات التسع الماضية الممتدة من عام 2015 إلى عام 2023 كانت السنوات التسع الأشد حرارة على الإطلاق، وفي عام 2023 بلغ المحتوى الحراري للمحيطات أعلى مستوياته المسجلة وبلغ المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر مستوى قياسياً، في حين ظل العالم أيضاً يشهد تزايداً في تركيزات غازات الدفيئة، وتحمض المحيطات، واستمر الغلاف الجليدي في الانكماش،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية المعرضة بشكل خاص لما يلاحظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضامن فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضاً بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضاً بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في أنشطة مصائد الأسماك المدارة إدارة مستدامة، وأنشطة تربية الأحياء المائية المدارة إدارة مستدامة وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح

في البحار لعام 1974⁽¹³⁾ يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع القلق الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة، والسطو المسلح في البحر، والتخريب، والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وأن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتخريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الدول الساحلية للحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقا للاتفاقية ودور لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة) في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في الطلبات التي وردت بالفعل والطلبات التي لم ترد بعد،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 1 نيسان/أبريل 2024 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف⁽¹⁴⁾،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁽¹⁵⁾، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية، وإذ تشير كذلك إلى ما قرره، في الآونة الأخيرة في قرارها 69/78، بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة من خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قرره في القرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

(14) SPLOS/34/7.

(15) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس-4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإن تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإن تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)⁽¹⁶⁾،

وإن تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- 1 - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- 2 - تهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛
- 3 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السمكية)⁽¹⁷⁾ أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- 4 - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛
- 5 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي حالة خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، لدى الأمين العام للسلطة أيضا، نسخ الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛
- 6 - **تلاحظ** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود من خلال مشاركة الدول الأعضاء على نطاق واسع واستعراضاتها

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

للمعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، التي تضعها المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة)، والتي ليست ملزمة قانوناً، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم؛

7 - **تشير** إلى المذكرة المتعلقة بممارسة الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية⁽¹⁸⁾ والإرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أعدتها الأمانة العامة⁽¹⁹⁾؛

8 - **تشدد** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه ينبغي حمايته والمحافظة عليه، وتشدد كذلك على واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، والتعاون تحقيقاً لهذه الغاية، وتحث جميع الدول، وفقاً للاتفاقية، على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك الأشياء والحفاظ عليها، وتهيب بالدول أن تعمل سوية من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وتدمير واتجار غير مشروع وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001⁽²⁰⁾ أن تنتظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانياً

بناء القدرات

10 - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثنائيين اللذين أنشئاً لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 141/57، و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات⁽²¹⁾؛

(18) SPLOS/30/12.

(19) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationtexts/DepositGuid.pdf.elinesArabic

(20) United Nations, Treaty Series, vol. 2562, No. 45694.

(21) انظر [pdf.2023July202231August1SGReportTrustFunds/assembly_general/los/depts/org.un.www](https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationtexts/DepositGuid.pdf.2023July202231August1SGReportTrustFunds/assembly_general/los/depts/org.un.www)

- 11 - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتدى العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛
- 12 - **تقرّر** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري والتلوث بالمغذيات⁽²²⁾؛
- 13 - **تشدد** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛
- 14 - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛
- 15 - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في البحوث العلمية البحرية تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛
- 16 - **تقرّر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا الذي يتم بشروط متفق عليها ووفق شروط وأحكام منصفة ومعقولة هو جانب أساسي من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية ينبغي فيه إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الدول النامية وأولوياتها، وتشجع كذلك الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛
- 17 - **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية وعلوم الأرصاد الجوية؛
- 18 - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوفر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

(22) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلق بمراقب التلوث الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

19 - **تشجيع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

20 - **تهييب** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات والمنهجيات السليمة بيئياً، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

21 - **تهييب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالات التشريع والإنفاذ والرصد اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

22 - **تهييب أيضاً** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ على المحيطات والتكيف معها، بما في ذلك حماية السواحل من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومن خلال النهج القائمة على النظام الإيكولوجي والحلول القائمة على الطبيعة؛

23 - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

24 - **تهييب** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجيات والمنهجيات السليمة بيئياً لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد، وتلاحظ في هذا الصدد التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

25 - **تشجع** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

26 - **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

27 - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني تشترك فيه كلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجيه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة وكلية العلوم البحرية وهندسة المحيطات التابعة لجامعة نيوهامبشير، وتتمتع برعاية مشتركة من معهد كوريا البحري والمركز الوطني للقانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنوياً دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 137 طالباً من أكثر من 120 بلداً؛

28 - **تنوّه** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

29 - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

30 - **تقر أيضاً مع التقدير** بالإسهام الهام الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعماً لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

31 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل لبناء القدرات، بما في ذلك آخر حلقة عمل عقدت في المحكمة في الفترة من 1 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2024، برعاية حكومة جمهورية كوريا، بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية لفائدة مستشارين قانونيين من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

32 - **تنوّه** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

33 - **تنوّه أيضاً** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزاً للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد ساساكافا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

34 - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حالياً من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل

إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

35 - **تقرر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصدياً للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽²³⁾؛

36 - **تحيط علماً** باستراتيجية تنمية القدرات (2023-2030) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تقر بتنمية القدرات باعتبارها إحدى الوظائف الست في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (2022-2029)، الأمر الذي يمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة في بحوث وخدمات المحيطات الحيوية للتنمية المستدامة ورفاهية الإنسان على الكوكب ومن الاستفادة منها⁽²⁴⁾، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء معني بتنمية القدرات⁽²⁵⁾؛

37 - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومدها، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي مستورها في طلباتها، وفقاً للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

38 - **تقرر** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار 7/55 والمشار إليه في مرفقه الثاني⁽²⁶⁾، في تزويد الدول النامية بجميع أشكال المساعدة المالية والتقنية ذات الصلة امتثالاً للمتطلبات المتصلة بطلباتها التي تقدم إلى اللجنة؛

39 - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد الطلبات التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم طلباتها وفقاً لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي⁽²⁷⁾ والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة⁽²⁸⁾؛

(23) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(24) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر 4.3/32-A.

(25) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-57/Decisions، المقرر 4.6/57-EC.

(26) انظر الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد التي تحكم الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها 7/55 بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للطلبات التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

(27) CLCS/40/Rev.1.

(28) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

40 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد طلبات جديدة أو منقحة أو لإدخال تعديلات عليها، وكذلك في الحفاظ على القدرة على تحديث مواد الطلبات المقدمة وفي الإعداد لتبادل الآراء بكفاءة مع اللجنة ولجانها الفرعية؛

41 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد ويتيح دورات تدريبية استنادا إلى المخططين اللذين وضعتهما اللجنة واللذين يستغرق كل واحد منهما خمسة أيام، وأن يدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من المساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد الطلبات المراد تقديمها إلى اللجنة، بهدف تسهيل حضور هذه الدورات التدريبية على الموظفين الفنيين والإداريين التابعين للدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية⁽²⁹⁾؛

42 - **تقر مع التقدير** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذ الشعبة لبرامج المساعدة، التي تمولها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، لتلبية احتياجات الدول النامية من القدرات الاستراتيجية في ميدان إدارة المحيطات وقانون البحار؛

43 - **تلاحظ** عقد حلقات العمل الإقليمية لتشجيع فهم أفضل للقانون الدولي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في لشبونة وسوفا وبانكوك وبلاسينسيا (بليز) وسانتياغو؛

44 - **ترحب** بـ "برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والبرتغال بشأن المحيطات - برنامج بناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة للمحيطات والاقتصاد الأزرق"، الذي يهدف إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في جهودها الرامية إلى الحفاظ الفعال للمحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام وتنميتها؛

45 - **تلاحظ مع التقدير** الاشتراك في تقديم دورات تدريبية إقليمية على الإنترنت لفائدة شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والمحيط الهادئ ومنطقة المحيط الهندي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك قيام الشعبة وشركاء آخرين بإنشاء منصة للتعليم الإلكتروني بوتيرة محددة ذاتيا في إطار برنامج التدريب PROBLUE لبناء القدرات في مجال إدارة المحيطات (البنك الدولي)؛

46 - **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

(29) SPLOS/34/12، الفقرة 70، و SPLOS/34/7.

47 - **تدعو** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

48 - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

49 - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التكرارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريماً لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني لهذه الزمالة، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال تتبعت على القلق وأنه يشجّع تقديم تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية دعماً لهذه الزمالة؛

50 - **تقر مع التقدير أيضاً** بالإسهام المهم الذي تقدمه برامج بناء القدرات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والتخصصات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون، وزمالة الاحتياجات الاستراتيجية، والزمالة التي أعلن عنها مؤخراً لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال إدارة المحيطات، فضلاً عن تعزيز أوجه الترابط العالمي ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

51 - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، ونقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثاً

اجتماع الدول الأطراف

52 - **ترحب** بالنقريين الصادرين عن الاجتماع الرابع والثلاثين والاجتماع الرابع والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بالخدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس والثلاثين للدول الأطراف لمدة

خمسة أيام في عام 2026، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعاً

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

54 - **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

55 - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

56 - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقاً للاتفاق، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

57 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنتظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

58 - **تشير** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح في عام 2018، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية⁽³⁰⁾، وتهيب بالدول أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي؛

59 - **تشيد** على أهمية صندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأ عملاً بالقرار 7/55 وباتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997⁽³¹⁾، وتقرر تنقيح الفقرة 8 من اختصاصات ذلك الصندوق الاستئماني على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

خامساً

المنطقة

60 - **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقاً للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية

(30) انظر A/73/368، الفقرة 19.

(31) القرار 251/52، المرفق.

الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

61 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في عملها بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولكنها تلاحظ أيضا وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات داخل مبانيها في عامي 2020 و 2021، وفي هذا الصدد، تشجع السلطة على أن تواصل عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام، وفي المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية وإلى أن يكفل مشروع النظام أن تتم أي أنشطة استغلال في ظل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا للاتفاقية؛

62 - **تلاحظ** اتخاذ المجلس المقررات ISBA/28/C/9 و ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25 في دورته الثامنة والعشرين؛

63 - **ترحب** بانتخاب امرأة، لأول مرة، أمينة عامة للسلطة الدولية لقاع البحار، وتلاحظ تعيين المدير العام المؤقت للمؤسسة عملا بالقرارين اللذين اتخذهما المجلس لإنشاء هذا المنصب⁽³²⁾؛

64 - **تلاحظ** المقررات المتخذة بشأن تحديد قيم عتبات بيئية ملزمة وبشأن التكليف بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية للأنشطة الاستغلال في المنطقة⁽³³⁾؛

65 - **تنكر** بأهمية الرأي الاستشاري الذي أصدرته دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة⁽³⁴⁾؛

66 - **تقر** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقةتين بالبحث العلمي البحري في المنطقة وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

67 - **تحيط علما** بقرار الجمعية تمديد العمل بالخطة الاستراتيجية الحالية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة سنتين⁽³⁵⁾؛

68 - **تحيط علما أيضا** بقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

69 - **تشجع** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030⁽³⁶⁾؛

(32) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/23.

(33) ISBA/27/C/42 و ISBA/27/C/43.

(34) انظر ISBA/17/A/9.

(35) انظر ISBA/28/A/16.

(36) انظر ISBA/23/A/2.

70 - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع خطط الإدارة البيئية للمنطقة، وتشجع السلطة على مواصلة إحراز التقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في القطاعات ذات الأولوية في المنطقة، مثل الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، وشمال غرب المحيط الهادئ، وتلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها السلطة لمواصلة عملها بشأن إطار موحد منقح، يشمل الإجراء والنموذج الموحد⁽³⁷⁾؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

- 71 - **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛
- 72 - **تشيد أيضا** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛
- 73 - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تقي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- 74 - **تشجع** بقية الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة على تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي غلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمانة العامة للسلطة إلى مواصلة بذل الجهود لتحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية⁽³⁸⁾؛
- 75 - **تلاحظ** الزيادة الحاصلة في عدد الحضور في الجمعية، وتشجع جميع أعضاء السلطة على مواصلة المشاركة في اجتماعات الجمعية؛
- 76 - **تعرب عن تقديرها** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثماريين التابعين للسلطة، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين⁽³⁹⁾؛
- 77 - **تلاحظ ببالغ القلق** الرصيد المستنفذ الموجود حالياً في صندوق التبرعات الاستثماريين المنشأ عملاً بمقرر السلطة في دورتها الثامنة⁽⁴⁰⁾ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، بحيث يتعذر تقديم المساعدة إلى جميع مقدمي الطلبات مما يهدد قدرة اللجنة القانونية والتقنية على العمل بفعالية، وتضع في اعتبارها أن التقديرات تشير إلى أنه، نظراً للزيادات العامة في التكاليف، سيلزم توفير تمويل إضافي لدعم مشاركة جميع الأعضاء المؤهلين من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في كل دورة، وتلاحظ النداءات الموجهة إلى الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى ذلك الصندوق، وإلى

(37) انظر ISBA/26/C/10 و ISBA/27/C/37 و ISBA/28/C/27.

(38) انظر ISBA/28/A/15 و ISBA/29/A/11.

(39) المرجع نفسه.

(40) انظر ISBA/8/A/11.

المتعاقدين للنظر في تقديم مدفوعات على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني⁽⁴¹⁾؛

78 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

79 - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

80 - **تهيب** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها⁽⁴²⁾ والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك⁽⁴³⁾؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

81 - تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة، التي تقدم إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون تلك الحدود التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

82 - **تشير أيضاً** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقاً للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

83 - **تلاحظ مع الارتياح** أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وكذلك معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد الطلبات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه، وتلاحظ مع الارتياح أيضاً أن طلبات إضافية أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

84 - تلاحظ مع الارتياح أيضاً التقدم المحرز في أعمال اللجنة⁽⁴⁴⁾ وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من الطلبات المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

85 - **تحيط علماً** بالتوصيات الأربعين التي قدمتها اللجنة بشأن طلبات 32 دولة ساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقاً للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

(41) انظر ISBA/28/A/15 و ISBA/29/A/11.

(42) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37925.

(43) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

(44) انظر CLCS/59/1 و CLCS/60/2 و CLCS/61/2.

- 86 - تلاحظ أن نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛
- 87 - **توجه الانتباه** إلى العدد الكبير من الطلبات التي لم تنتظر فيها اللجنة بعد وما يليق ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة بكامل أعضائها من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛
- 88 - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في الطلبات، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة طلبات في آن واحد؛
- 89 - تحث الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛
- 90 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية وأن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم تلك الخدمات؛
- 91 - **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقره بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة⁽⁴⁵⁾ تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من رشحهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحث تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية؛
- 92 - **تلاحظ أيضاً** طلب الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية أن يستمر النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وتشدد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول مناسبة⁽⁴⁶⁾؛
- 93 - **تشدد** على أهمية الصندوقين الاستئمانيين للتبرعات المنشأة عملاً بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة وتقديم المساعدة إلى الدول النامية لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماع مع اللجنة، ولغرض تسهيل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى هذه الصناديق الاستئمانية؛
- 94 - **تكرر الإعراب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار النقص في تمويل الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار 7/55 لغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتحث الدول، بما فيها الدول التي تلقت بالفعل توصيات من اللجنة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية،

(45) SPLOS/276 و SPLOS/286.

(46) انظر SPLOS/34/12.

والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

95 - **تأذن** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

96 - **تشير** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبند أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (1 تموز/يوليه - 30 حزيران/يونيه)؛

97 - **تأذن** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2025، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

98 - **تعرب عن اعتزائها** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 94 أعلاه حسب الاقتضاء؛

99 - **تشدد** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

100 - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام إدخال تحسينات على المرافق التقنية القائمة للشعبة⁽⁴⁷⁾ بهدف تيسير عمل اللجنة، وتلاحظ التحسينات التقنية التي أنجزت⁽⁴⁸⁾؛

101 - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة في نيويورك في الفترات من 17 شباط/فبراير إلى 21 آذار/مارس 2025 ومن

(47) SPLOS/33/10.

(48) انظر SPLOS/34/7.

7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2025 ومن 20 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات⁽⁴⁹⁾، وتوافق أيضا على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السادسة والسنتين والسابعة والسنتين والثامنة والسنتين للجنة في عام 2026، في نيويورك، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات، ولأبي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

102 - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، وكذلك وفقاً لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بطلباتها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

103 - تعرب عن تقديرها للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تتطوي عليها، مما يسهل إعداد الطلبات التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

104 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد طلباتها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

105 - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

106 - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

107 - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التدريب والتثقيف المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

108 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعماً للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بطروفي عيشهم وعملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين

(49) في الفترات من 24 إلى 28 شباط/فبراير 2025 ومن 10 إلى 14 آذار/مارس 2025 خلال الدورة الثالثة والسنتين، ومن 14 إلى 18 تموز/يوليه 2025 ومن 28 تموز/يوليه إلى 1 آب/أغسطس 2025 خلال الدورة الرابعة والسنتين.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وضمان ظروف العيش والعمل اللائقة في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل في تلك المجالات، وتلاحظ عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، في الفترة من 8 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2024، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص على متن سفن الصيد ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة السخرة على متن سفن الصيد؛

109 - **تكرر تأكيد** أهمية المعاملة العادلة لأفراد الطواقم وأثرها على السلامة البحرية، وترحب بعمل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة، بما في ذلك الفريق العامل الثلاثي المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لتحديد ومعالجة قضايا البحارة والعنصر الإنساني، وتشير إلى اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطواقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية⁽⁵⁰⁾، وباعتماد المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية التعامل مع حالات هجر البحارة⁽⁵¹⁾؛

110 - تشير إلى اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قراراً أعلنت فيه يوماً دولياً للنساء العاملات في القطاع البحري، يحتفل به في 18 أيار/مايو من كل عام⁽⁵²⁾؛

111 - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978⁽⁵³⁾، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

112 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)⁽⁵⁴⁾ والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006⁽⁵⁵⁾، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الصكوك تنفيذاً فعالاً، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

(50) United Nations, *Treaty Series*, vol. 591, No. 8564.

(51) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG 1/18/110، المرفق 1. وانظر أيضاً منظمة العمل الدولية، الوثيقة TWGSHE/2022/7.

(52) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1170(32).

(53) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(54) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(55) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

113 - تدعو الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

114 - تلاحظ اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارين بشأن الإجراءات الشاملة للتصدي للتحديات التي واجهها البحارة خلال جائحة كوفيد-19⁽⁵⁶⁾ وبشأن التوصيات⁽⁵⁷⁾ الصادرة عن فريق العمل المشترك لاستعراض أثر جائحة كوفيد-19 على عمال النقل في العالم وسلسلة التوريد العالمية⁽⁵⁸⁾؛

115 - تشير إلى أن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، المنشأة عملاً بقرار اتخذته اللجنة الثلاثية الخاصة لاتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء جائحة كوفيد-19⁽⁵⁹⁾، قد بحثت مسألة تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء الجائحة، بما في ذلك تأثيرها على الحقوق الأساسية للبحارة وعلى قطاع النقل البحري⁽⁶⁰⁾، وتلاحظ في هذا الصدد التعديلات التي أدخلت على مدونة تلك الاتفاقية التي اعتمدها اللجنة الثلاثية الخاصة لمعالجة بعض الدروس المستفادة خلال جائحة كوفيد-19 والتي ستدخل حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽⁶¹⁾؛

116 - تشير أيضاً إلى أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقاً أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري⁽⁶²⁾؛

117 - تشير كذلك إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

118 - تسلم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقاً للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من البنى التحتية الحيوية والمصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك

(56) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1160(32).

(57) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1189(33).

(58) منظمة العمل الدولية، الوثيقة JAG-TSC/2023.

(59) منظمة العمل الدولية، الوثيقة STCMLC/Part I/2021/2.

(60) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.342/Decisions، الفقرة 8-1 (ج).

(61) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.346/Decisions، جزء المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، الفقرة 3 (أ)، والوثيقة

GB.346/LILS/3، الفقرات 5 إلى 17.

(62) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1117(30).

الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالأنشطة المتصلة بالأمن البحري المضطلع بها في إطار المنتدى الإقليمي الحادي والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في 27 تموز/يوليه 2024؛

119 - **تشجع** الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

120 - **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

121 - **تلاحظ بقلق** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

122 - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة - خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

123 - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

124 - **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تنسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

125 - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا

القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

126 **تلاحظ** مصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

127 - **تنوّه** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

128 - **تعرب عن قلقها الشديد** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأسر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

129 - **ترحب** بانخفاض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن وكذا عمليات الاختطاف قبالة سواحل الصومال منذ عام 2011⁽⁶³⁾ نتيجة للجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

130 - **تقر** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الفيدرالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

131 - **تلاحظ** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، وتوجيهاتها المؤقتة، وتوصياتها المؤقتة الموجهة إلى مالكي السفن ومشغلي السفن وربانة السفن وشركات الأمن البحري الخاصة، فضلا عن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

132 - **تلاحظ بقلق** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

133 - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

(63) انظر International Maritime Bureau-International Chamber of Commerce, "Piracy and Armed Robbery",

2023 March – January, "against Ships Report

134 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها قطاع النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتلاحظ أيضا عقد اجتماعات رفيعة بشأن تنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك)/تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك، في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁶⁴⁾، وفي دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

135 - **لا يزال يساورها القلق** إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، حيث يُختطف أفراد الأطقم، ولكنها ترحب بانخفاض حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في تلك المنطقة منذ عام 2020⁽⁶⁵⁾، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارات 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 و 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016⁽⁶⁶⁾، وتؤيد الجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك اتخاذ لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قراراً بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها من أجل التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا⁽⁶⁷⁾، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تواصل تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

136 - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1159(32) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

137 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽⁶⁸⁾ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽⁶⁹⁾ أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽⁷⁰⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة

(64) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 108/8.

(65) انظر International Chamber of Commerce-International Maritime Bureau, "Piracy and Armed Robbery against Ships Report", January–March 2023.

(66) S/PRST/2016/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015–31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(67) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC 489 (103) الوثيقة MSC 103/21/Add.1، المرفق (9).

(68) United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004.

(69) المرجع نفسه.

(70) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽⁷¹⁾ إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

138 - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار⁽⁷²⁾، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري الآمن والمأمون مع كفالة حرية الملاحة، وتلاحظ اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قراراً بشأن تعزيز إطار مكافحة الجريمة المنظمة في القطاع البحري⁽⁷³⁾ واعتماد لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية تعديلات للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر تتعلق بالإبلاغ عن حوادث فقدان حاويات الشحن في البحر؛

139 - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية والكتابات وخطوط الأنابيب وغيرها من البنى التحتية الحيوية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد هذه البنى التحتية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

140 - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الخامس عشر في إندونيسيا، في 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع الخامس عشر للجنة تنسيق المشاريع، في إندونيسيا، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع السابع والأربعين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي، في إندونيسيا، في 23 و 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، والاجتماع الثلاثين للجنة صندوق معينات الملاحة، في إندونيسيا، في 29 و 30 أيار/مايو 2024، وتلاحظ أيضاً مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

141 - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

(71) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(72) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(73) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1190(33).

142 - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع الجرائم من قبيل تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفقا للقانون الدولي؛

143 - **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

144 - **تشجع** الدول على التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية الذي يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁴⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁵⁾ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽⁷⁶⁾، وتكرر ندائها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتصلح فيه جماعة إجرامية منظمة، وتشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لمنع وقمع تهريب الأحياء البرية على متن السفن العاملة في حركة الملاحة البحرية الدولية؛

145 - **تلاحظ بقلق بالغ** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تتطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

146 - **تهيب** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات

(74) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(75) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(76) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

147 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁷⁾ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁸⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁹⁾ أن تنتظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

148 - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

149 - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

150 - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

151 - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة-6/1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974⁽⁸⁰⁾ أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري⁽⁸¹⁾ التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

152 - **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجان الهيدروغرافية الإقليمية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنتظر في القيام بذلك، وتحت كافة أعضاء تلك المنظمة على أن يعملوا بنشاط على تيسير طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة

(77) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(78) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

(79) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(80) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(81) المرجع نفسه، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

واللجان الهيدروغرافية الإقليمية وأن ينظروا فيها في الوقت المناسب، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، وتحت كذلك جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

153 - **تسلم أيضا** بما لخدمات الإنذار الملاحية والأرصادية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

154 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات لتحسين ومواءمة معينات الملاحة البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد دخول الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية حيز النفاذ في 22 آب/أغسطس 2024، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك؛

155 - **تحيط علماً** بموضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام 2024، وهو "الملاحة في بحار المستقبل، السلامة أولاً!"؛

156 - **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

157 - **تشجع أيضا** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المسالة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

158 - **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، ونقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

159 - **تدرك**، في ضوء الفقرة 158 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

160 - **تدعو** الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007⁽⁸²⁾ إلى النظر في القيام بذلك؛

161 - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

162 - **تحث** جميع الدول أن تتعاون فيما بينها في التحقيقات المتعلقة بحوادث الانسكابات النفطية في البحر، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك ما يرد في المادة 94 من الاتفاقية، وعلى أن تتبادل، تحقيقاً لهذا الغرض، وبناء على طلب الدولة الساحلية المتضررة في سياق هذه التحقيقات، أي معلومات متاحة عن حركة الملاحة البحرية للسفن التي ترفع أعلامها والتي أبحرت في المناطق البحرية المتأثرة؛

163 - **تلاحظ** في هذا الصدد اعتماد المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشأن الأماكن التي تلجأ إليها السفن التي تحتاج إلى المساعدة⁽⁸³⁾؛

164 - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة⁽⁸⁴⁾ لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تتخذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار⁽⁸⁵⁾ وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار⁽⁸⁶⁾ بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر⁽⁸⁷⁾؛

165 - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وفي هذا الصدد تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز التعاون بشأن أنشطة البحث والإنقاذ في البحار على الصعيدين الدولي والإقليمي وفقاً للاتفاقات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979⁽⁸⁸⁾؛

166 - **تؤكد من جديد** أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق

(82) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(83) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1184(33).

(84) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12؛ والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(85) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(86) المرجع نفسه، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

(87) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

(88) United Nations, Treaty Series, vol. 1405, No. 23489.

الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، وبهدف التشجيع على تقديم المساهمات للصندوق الدولي للبحث والإنقاذ؛

167 - **تلاحظ** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدّد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي؛

168 - **تدعو** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة⁽⁸⁹⁾؛

169 - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

170 - **تسلم** بأن الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة لها أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وتذكر أن هذه الكابلات وخطوط الأنابيب عرضة لأضرار مقصودة وعرضية، وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لحماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات وخطوط الأنابيب على نحو تام، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

171 - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، ومدها وصيانتها من أجل تعزيز أمن هذه البنى التحتية البالغة الأهمية؛

172 - **تشجع أيضاً** الدول على اعتماد ما يلزم من قوانين وأنظمة للنص على أن كسر الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار أو إلحاق الضرر بها، أو إتيان سلوك يقدر أو يحتمل أن يؤدي إلى هذا الكسر أو الضرر، عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتهيب كذلك بالدول إنفاذ هذه القوانين ضد السفن التي ترفع علمها أو أي شخص خاضع لولايتها، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

173 - **تؤكد** أهمية أعمال مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيانتها، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول إلى أن تمتنع عن إعاقة مد أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على نحو يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وأن تحترم الحقوق والواجبات ذات الصلة للدول الساحلية في المناطق البحرية ذات الصلة في هذا الصدد، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

174 - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقاً للقانون

(89) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.448(99) و FAL.13(42).

الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة⁽⁹⁰⁾؛

175 - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

176 - **تلاحظ** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها، بما في ذلك تشجيعها الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع وقمع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها وغيرها من الأعمال الاحتالية في القطاع البحري؛

177 - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري ومكافحته، والتي تكملها أفضل الممارسات في قطاع النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتلاحظ اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات للبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن يُتوقع أن تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026⁽⁹¹⁾؛

178 - **تلاحظ** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفق إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة⁽⁹²⁾؛

179 - **تشجع** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية (مدونة الملاحة)، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة⁽⁹³⁾، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 بصيغتها المعدلة⁽⁹⁴⁾، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات على

(90) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) وMEPC.237(65).

(91) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.384(81).

(92) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) وA.1067(28) وA.1068(28) وA.1070(28).

(93) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(94) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) وMEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

مدونة الملاحة لإدراج متطلبات جديدة للسفن العاملة في المياه القطبية تتعلق بسلامة الملاحة وتخطيط الرحلات، يُتوقع أن تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026⁽⁹⁵⁾؛

180 - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة سفن نقل الركاب المدرجة من الحرائق في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر⁽⁹⁶⁾ والمدونة الدولية لنظم السلامة من الحرائق⁽⁹⁷⁾، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

181 - **تلاحظ أيضا** العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بسفن السطح الذاتية التشغيل، بما في ذلك وضع صك غير ملزم قائم على الأهداف لسفن السطح الذاتية التشغيل⁽⁹⁸⁾؛

182 - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري⁽⁹⁹⁾، وتلاحظ اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارا بشأن إجراءات الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء⁽¹⁰⁰⁾؛

183 - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية لرقمنة التجارة البحرية، بما في ذلك إنشاء نظام النافذة البحرية الوحيدة وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية⁽¹⁰¹⁾؛

184 - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

(95) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.538(107).

(96) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.550(108).

(97) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.555(108).

(98) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 108/4/1.

(99) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية(26)A.1029 و A.1074(28).

(100) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1185(33).

(101) المنظمة البحرية الدولية، القرار FAL.14(46).

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

185 - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

186 - تهيب بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

187 - تكرر في هذا الصدد النداءين الواردين في الإعلانين المعنوين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁰²⁾؛

188 - تلاحظ ضرورة اتخاذ إجراءات لدعم مصايد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة بغية توفير أغذية كافية وأمن ومغذية، مع الاعتراف بالدور المحوري للمحيطات السليمة في المنظومات الغذائية المرنة وفي سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

189 - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

190 - تعيد تأكيد الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعي للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعي للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي

(102) القرار 312/71، المرفق، والقرار 296/76، المرفق.

وتأمين سبل الرزق دعماً للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽¹⁰³⁾، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁰⁴⁾ والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجها، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

191 - **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

192 - **تدرك** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري⁽¹⁰⁵⁾؛

193 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

194 - **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضاً إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(103) القرار 2/55.

(104) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(105) UNEP/EA.2/Res.10؛ وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

- 195 - **تلاحظ بقلق** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، بما في ذلك الظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر وارتفاع مستوى سطح البحر، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والدلتا والمجتمعات المحلية الساحلية؛
- 196 - **تلاحظ بقلق أيضا** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقاريرها المتعاقبة، وتشير في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى تقريرها الخاص عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، وتقريرها التقييمي السادس، بما في ذلك تقريرها التجميعي، وتسلم بأهمية اعتماد أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في العمل المناخي وفي رسم السياسات في مجال المناخ؛
- 197 - **تسلم** بأهمية تحسين فهم آثار تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين، وتلاحظ الاهتمام الذي أولي لموضوعي "آثار تغير المناخ على المحيطات" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره" في الاجتماعين الثامن عشر والحادي والعشرين على التوالي للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2017 و 2021، اللذين سلطا الضوء، في جملة أمور، على الطابع الملح لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة؛
- 198 - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتا للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر؛
- 199 - **تنوه** بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية التابع للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"⁽¹⁰⁶⁾، وتشجع الدول على أن تتشاور آراءها بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع مع تلك اللجنة؛
- 200 - **تشير** إلى ما قرره في القرار 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 من أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ؛
- 201 - **تحيط علما** بالفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي في 21 أيار/مايو 2024⁽¹⁰⁷⁾؛

(106) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/79/10).

(107) متاحة على هذا الرابط: www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_orig.pdf

202 - **تحيط علماً أيضاً** بعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في إطار الموضوع العام "التصدي للتهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر"، بنيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الأسبوع الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين؛

203 - **ترحب** باتفاق باريس⁽¹⁰⁸⁾ ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذ تنفيذاً تاماً، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁰⁹⁾ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ دخول تعديل الدوحة⁽¹¹⁰⁾ على بروتوكول كيوتو⁽¹¹¹⁾ حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتسلم بأهمية إنكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

204 - **تلاحظ**، في هذا الصدد، القرار المتخذ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يتولى تيسير الحوارات المقبلة بشأن المحيطات وتغير المناخ، اعتباراً من عام 2023، ميسران مشاركان، تختارهما الأطراف كل سنتين، ويكونان مسؤولين عن تحديد مواضيع الحوار وسير أعماله، بالتشاور مع الأطراف والمراقبين، وإعداد تقرير موجز غير رسمي للنظر فيه في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

205 - **ترحب** في هذا الصدد بعقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

206 - **تلاحظ بقلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات⁽¹¹²⁾، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ الروتيني والتنبؤ القائم على تحديد الأثر ودعم عملية صنع القرار في مجال إدارة حالات الطوارئ، بالنسبة لمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار

(108) انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(109) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(110) [FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1](#)، المقرر 8.CMP/1.

(111) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822.

(112) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضاً اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملاً لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية⁽¹¹³⁾؛

207 - **تلاحظ بقلق أيضاً** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي⁽¹¹⁴⁾ واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

208 - **تسلم بأهمية تحسين فهم آثار التحمض في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول** دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

209 - **تسلم أيضاً** بالاهتمام الذي أولي لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييمين العالميين الأول والثاني للمحيطات، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

210 - **تلاحظ العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق** النتائج التي خلصت إليها مؤخراً بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالفشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضرر بالمصايد والمعيش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوارد في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفينة*، وتلاحظ تعاونها المتواصل مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات⁽¹¹⁵⁾، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض

(113) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(114) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

(115) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جارياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تدهور المحيطات والآثار السلبية لهذا التدهور في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

211 - **تشجيع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تدهور المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حد، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

212 - **تلاحظ** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تدهور المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية؛

213 - **تشير** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، وتشجع الدول، وفقاً للالتزام المعرب عنه في هذا الصدد، واستناداً إلى البيانات العلمية المجمعة، على اتخاذ إجراءات بحلول عام 2025 لإجراء تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

214 - **تسلم** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والنقل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقارير الفريق المعنونة مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية: تقييم عالمي و المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط والمصادر البحرية للقمامة البحرية، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون من التلوث إلى الحل: تقييم عالمي لمسألة النفايات البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية الذي صدر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

215 - **تلاحظ** أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية

البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة⁽¹¹⁶⁾؛

216 - **ترحب** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فوراً، رهناً بتوافر الموارد وبالإستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة⁽¹¹⁷⁾؛

217 - **ترحب أيضاً** بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، استناداً إلى نهج شامل وعلى أمل استكمال عملها بحلول نهاية عام 2024 تمشياً مع التكلفة الوارد في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5⁽¹¹⁸⁾، وتلاحظ أن اللجنة عقدت دوراتها الأولى إلى الخامسة، في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي باريس في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وفي نيروبي في الفترة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفي أوتاوا في الفترة من 23 إلى 29 نيسان/أبريل 2024، وفي بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024، على التوالي؛

218 - **تلاحظ** العمل الجاري للمنظمة البحرية الدولية بشأن القمامة البلاستيكية البحرية⁽¹¹⁹⁾؛

219 - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية والقمامة البحرية ومشروع شراكات غلوليتير (GloLitter)، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعااهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁽¹²⁰⁾، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار 12-20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

220 - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية،

(116) UNEP/EA.4/Res.6.

(117) المرجع نفسه.

(118) UNEP/EA.5/Res.14.

(119) المنظمة البحرية الدولية، التعميم MEPC.1/Circ.909.

(120) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية والقمامة البحرية؛

221 - **تقرر** بالاهتمام الذي أولي لموضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في عام 2016، وتحت الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضاً، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزاً لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئياً فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئياً لإزالة هذا الحطام؛

222 - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي) المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتعديلات التي أدخلت على الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها المعقود في أنطاليا، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وخطة العمل الإقليمية الثانية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (2022-2030)، المعتمدة في الاجتماع السنوي للجنة أوسبار في كوبنهاغن في 24 نيسان/أبريل 2022، وخطة إقليمية للإدارة المتكاملة للقمامة البحرية في جنوب شرق المحيط الهادئ، اعتمدت في نيسان/أبريل 2022 في إطار بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من المصادر البرية⁽¹²¹⁾، وخطة العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية التي أعدتها هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا، والتي اعتمدت في الأصل في عام 2008 ثم نُقحت في عام 2019، وخطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الحطام البحري في الدول الأعضاء في الرابطة (2021-2025) التي أطلقتها الرابطة في عام 2021؛

223 - **تلاحظ أيضاً** الأعمال المنجزة ضمن إطار منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري؛

(121) المرجع نفسه، المجلد 1648، الرقم 28327.

- 224 - **ترحب** باعتماد رابطة بلدان حافة المحيط الهندي إطار العمل الاستراتيجي بشأن الحطام البحري في المحيط الهندي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتشجع الدول الأعضاء في رابطة حافة المحيط الهندي على التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي لمكافحة الحطام البلاستيكي البحري في المحيط الهندي مكافحة شاملة، بدعم من شركاء الحوار لرابطة حافة المحيط الهندي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية؛
- 225 - **ترحب أيضا** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن "رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء" التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛
- 226 - **تحيط علما** بإصدار منشور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون *استعراض النقل البحري لعام 2023: نحو انتقال أخضر وعادل* (122)؛
- 227 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛
- 228 - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛
- 229 - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004⁽¹²³⁾ أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع أيضا الدول على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام 2023 المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية⁽¹²⁴⁾؛
- 230 - **تلاحظ** الأنشطة التي تضطلع بها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد استراتيجية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتأهب له والتصدي له (2022-2031) واستراتيجية إدارة مياه الصابورة للبحر الأبيض المتوسط (2022-2027)، المعتمدتين في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(122) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/RMT/2023. متاحة على الرابط: <https://unctad.org/rmt2023>.

(123) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(124) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.378(80).

231 - **تلاحظ أيضا** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة⁽¹²⁵⁾، وكذلك من خلال خطة عملها واستراتيجيتها لمعالجة مسألة القمامة البحرية المتولدة عن السفن، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

232 - **تلاحظ كذلك** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السادس - لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجع التنفيذ الفعال لذلك البروتوكول⁽¹²⁶⁾؛

233 - **ترحب** بتعيين البحر الأبيض المتوسط ككل، بمبادرة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، كمنطقة للتحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملا بتعديل للمرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، دخل حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2024 ويبدأ تنفيذه في 1 أيار/مايو 2025⁽¹²⁷⁾، وتشجع على التصديق على هذا المرفق في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط في أقرب وقت ممكن؛

234 - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن⁽¹²⁸⁾، وتشير في هذا الصدد إلى اعتمادها استراتيجية منقحة بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن (استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لعام 2023 بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن)⁽¹²⁹⁾، وتلاحظ اعتماد المنظمة المبادئ التوجيهية بشأن كثافة انبعاثات غازات الدفيئة على مدى دورة حياة أنواع الوقود البحري⁽¹³⁰⁾؛

235 - **تحث** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

236 - **تشدد** على الحاجة إلى إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا، وتلاحظ أن اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009⁽¹³¹⁾ ستدخل حيز النفاذ

(125) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(126) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(127) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.361(79).

(128) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(129) انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.377(80).

(130) انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.391(81).

(131) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

في 26 حزيران/يونيه 2025، وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

237 - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹³²⁾ والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

238 - **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقة مع حماية البيئة البحرية؛

239 - **تلاحظ بقلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

240 - **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

241 - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990⁽¹³³⁾ والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام 2000، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيت والمواد الخطرة؛

242 - **تشجع** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام 1996⁽¹³⁴⁾؛

243 - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في البيئة البحرية، بما في ذلك أكثر مناطق هذه البيئة إنتاجية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

(132) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

(133) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(134) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

244 - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

245 - **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا وانبعث النيتروجين النفاث عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنندى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السراغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

246 - **تشجع** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽¹³⁵⁾ على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

247 - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

248 - **تشير** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

249 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

250 - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن تنظيم تخصيص المحيطات⁽¹³⁶⁾، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة

(135) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(136) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار (2008) LC-LP.1.

تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وُضع لاحقاً واعتمدته في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات⁽¹³⁷⁾، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4-2 من المادة 1 من بروتوكول لندن⁽¹³⁸⁾؛

251 - **تلاحظ** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتشير إلى القرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن في عام 2013 بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية⁽¹³⁹⁾؛

252 - **تشير** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008⁽¹⁴⁰⁾ والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010⁽¹⁴¹⁾، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

253 - **تشير** أيضاً إلى اتخاذ القرار LP.6(17) في الاجتماع الاستشاري الرابع والأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعدل للمرفقين 1 و 2 للبروتوكول لإزالة حمأة مياه المجاري من القائمة وتقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يمكن النظر في إغراقها، والذي دخل حيز النفاذ في 15 كانون الثاني/يناير 2023⁽¹⁴²⁾؛

(137) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة 1 Corr. و LC 32/15، المرفق 5، القرار (2010) LC-LP.2.

(138) المرجع نفسه.

(139) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8)، والوثيقة LC 45/18، المرفق 4.

(140) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(141) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(142) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 44/17، المرفق 4، القرار LP.6(17).

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

254 - **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

255 - **تشدد** على أن المؤتمر الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 قد أنهى أعماله على النحو المبين في القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 بشأن الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في ذلك وفي آثاره على المحيطات، وعلى وجه الخصوص، على جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

256 - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

257 - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

258 - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي⁽¹⁴³⁾، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁴⁴⁾، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

259 - **ترحب** بعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالمقررات التي اتخذها المؤتمر، وتشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها تنفيذا كاملا وفعالا، وكذلك إطار كونيمنغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁽¹⁴⁵⁾ وما به من أهداف تتعلق بالمحيطات، وتقر بدور حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف هذه الصكوك؛

260 - **تقر** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف وغايات إطار كونيمنغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

261 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا

(143) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(144) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

(145) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/15/17، المقرر 4/15، المرفق.

للهنج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

262 - تدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية⁽¹⁴⁶⁾؛

263 - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

264 - تهيب بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

265 - تشير إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفاظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة؛

266 - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

267 - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

268 - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها

(146) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار⁽¹⁴⁷⁾، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمقررات المتخذة، في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن مواصلة العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وبشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجُزري واستغلاله على نحو مستدام؛

269 - **تلاحظ** بدء نفاذ جميع القوائم الجديدة لفصائل أسماك القرش والشفنين البحري (Carcharhinidae، و Sphyrnidae، و Rhinobatidae) وكذلك ثلاثة أنواع من خيار البحر (أنواع Thelenota) التي أدرجت في التذييل الثاني لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض خلال الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، وتدعو الأطراف في تلك الاتفاقية إلى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهذه القوائم وقواعد الاتجار الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الأنواع، وتلاحظ أهمية بناء القدرات في البلدان النامية لتنفيذ هذه القوائم وتحسين الامتثال لها؛

270 - **تشير** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومنع الآثار الضارة الكبيرة عليها من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

271 - **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية⁽¹⁴⁸⁾، وترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثمانين بتعيين شمال غرب البحر الأبيض المتوسط كم منطقة بحرية بالغة الحساسية؛

272 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

273 - **تلاحظ مع التقدير أيضاً** العمل الذي اضطلعت به اتفاقيات البحار الإقليمية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة، وتلاحظ مع التقدير كذلك اعتماد برنامج العمل الاستراتيجي لما بعد عام 2020 لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والاستراتيجية الإقليمية لما بعد عام 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في منطقة البحر الأبيض المتوسط، خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(147) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

(148) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

274 - **تنوّه** بتحدي ميكرونيزيا ومبادرة التحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير نهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

275 - **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

276 - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

277 - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وتلاحظ أن الاجتماع العام الثامن والثلاثين للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 10 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2024، واستضافته المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر (شمس)، وتلاحظ أيضًا أن هذا الاجتماع هو أول اجتماع عام للمبادرة يُعقد في منطقة الشرق الأوسط، وتلاحظ كذلك قبول المبادرة اقتراح المملكة العربية السعودية أن تتولى رئاسة المبادرة من عام 2025 إلى عام 2028، وتلاحظ اعتماد القرار الخاص بمنطقة البحر الأحمر وإنشاء لجنتين مخصصتين؛

278 - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان وأمراض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث ابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

279 - **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقيّم غير المادية لتلك النظم؛

280 - **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتقر بالاهتمام الذي أولي لموضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في عام 2018، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت

لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

281 - **تهيب** بالدول أن تحدد التدابير والنهج المناسبة والنظر في اتخاذها لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع مراعاة النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

282 - **تشجع** على إجراء المزيد من البحوث والاختبارات بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص أثر الضجيج تحت المائي على الأحياء البحرية؛

283 - **تشجع** الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

284 - **تشير** إلى موافقة المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه 2023 على المبادئ التوجيهية المنقحة للحد من الضجيج المنتشر تحت الماء الناجم عن النقل البحري لمعالجة تأثيره الضار على الأحياء البحرية، وتلاحظ إقرار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة مشروع خطة عمل للحد من الضجيج الناجم تحت الماء عن النقل البحري التجاري⁽¹⁴⁹⁾، وتلاحظ مع التقدير مشروع الشراكة GloNoise ضمن المنظمة البحرية الدولية، الذي يركز على مساعدة الدول النامية على التوعية وبناء القدرات وجمع المعلومات للمساعدة في الحوار بشأن السياسات المتعلقة بالتخفيف من الضجيج الناجم تحت الماء عن الأنشطة البشرية في مجال النقل البحري؛

285 - **تشجع** الدول، متصرفة من خلال المنظمة البحرية الدولية أو منفردة، على المشاركة في مرحلة بناء الخبرات المتعلقة بالخطوط التوجيهية المنقحة وتبادل المعارف خلالها وتنفيذ الحلول الموصى بها للتصدي على نحو ملائم للحواز التي حالت دون استيعاب القطاع وتنفيذه للخطوط التوجيهية الحالية؛

حادي عشر

العلوم البحرية

286 - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

287 - **تلاحظ بقلق** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، يمكن أن يكون لها، مجتمعة أو منفردة، أثر شديد على الحياة البحرية، بما في ذلك في المستويات العليا من السلسلة الغذائية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى درء ذلك الأثر والحد منه

(149) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 81/16.

وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

288 - **تلاحظ** المناقشات التي جرت في الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، بشأن موضوع التكنولوجيات البحرية الجديدة، والتي سلط خلالها الوفود والمشاركون الآخرون الضوء على أمور منها الفوائد المحتملة للتكنولوجيات البحرية الجديدة في التصدي للتهديدات التي تواجه المحيطات، وفي تيسير مراقبة المحيطات، وبناء محيطات ومجتمعات ساحلية قادرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والجهود المبذولة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل البحري، ومكافحة التلوث، وتطوير مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين جمع البيانات لتعزيز العلوم البحرية وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ولتحقيق غايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وأشاروا إلى التحديات الناشئة فيما يتعلق بإدخال هذه التكنولوجيات واستخدامها، وأقروا بالدور الحيوي للتعاون الوطني والإقليمي والعالمي في ضمان إمكانية استفادة جميع الدول من التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك الأهمية الحاسمة لأنشطة بناء القدرات المحددة الأهداف لتمكين الدول النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

289 - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

290 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

291 - **تلاحظ** المقرر A-32/4.4 الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والذي سلّمت فيه بأن التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية في الوقت المناسب ودون قيود أمر أساسي لاقتناء ودمج واستخدام ملاحظات رصد المحيطات التي تجمعها بلدان العالم لمجموعة متنوعة من الأغراض، وكذلك للنهوض بالفهم العلمي، والذي اعتمدت فيه سياسة بيانات اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وشروط استخدامها (2023)، التي تحدد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة والوصول والحفظ والإسناد لتسهيل الاستخدام وإعادة الاستخدام الواسع للبيانات الوصفية والبيانات والمنتجات المتعلقة بالمحيطات⁽¹⁵⁰⁾؛

292 - **تلاحظ أيضا** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

(150) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.4.

- 293 - **ترحب** بعمل منظمة الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما التقدم المحرز، بالتعاون مع مؤسسة نيبون، في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030 من أجل وضع خرائط لكامل قيعان المحيطات بحلول عام 2030؛
- 294 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحكمتها؛
- 295 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجاناً للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
- 296 - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدراً محتملاً للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقد في عام 2012⁽¹⁵¹⁾؛
- 297 - **تؤكد** أهمية عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع الطاقة المتجددة القائمة على المحيطات؛
- 298 - **تؤكد أيضاً** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي⁽¹⁵²⁾ وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛
- 299 - **تشجع** الدول والأوساط العلمية على مواصلة تعزيز تعاونها بشأن المعارف الجديدة المتعلقة بالروابط بين التغيرات في النظام المناخي العالمي وبيئة المناطق القطبية؛
- 300 - **تشير** إلى المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين لإنشاء فريق عامل مخصص فيما بين الدورات يعنى برصد المحيطات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية⁽¹⁵³⁾؛
- 301 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضاً بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث ونشر المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في

(151) انظر A/67/120.

(152) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(153) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.8.2.

منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي يساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض للأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من أثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، وترحب بإنشاء برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن أمواج التسونامي في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، وخطة العشرية للبحث والتطوير والتنفيذ، بما في ذلك برنامجها للإقرار بالجاهزية للتسونامي وتحالف الجاهزية للتسونامي، الذي يهدف إلى بناء مجتمعات قادرة على الصمود من خلال استراتيجيات للتوعية والتأهب تحمي الأرواح وسبل العيش والممتلكات من أمواج تسونامي في مختلف المناطق؛

302 - **تؤكد** ضرورة مواصلة بذل الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي، مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011، وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفي تونغا في 15 كانون الثاني/يناير 2022 بعد فوران بركان هونغا تونغا - هونغا هاباي؛

303 - **تلاحظ** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين ومفاده أنه ينبغي تنسيق نظم الإنذار بأمواج تسونامي التي تولدها البراكين واعتبارها جزءاً من النظام العالمي للإنذار بأمواج تسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بالمحيطات والتخفيف من حدتها الذي تنسقه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأيضاً كجزء من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة عندما يكون ذلك ممكناً⁽¹⁵⁴⁾؛

304 - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعاً حافزاً هاماً يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسمياً في غوا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية ويستمر إلى غاية 2025 على الأقل، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعاً بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

305 - **تحيط علماً** بصدر التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان كوكب سليم، أناس/أصحاء، وهو التقرير الذي اعتمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغير التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

306 - **تحيط علماً أيضاً** بنشر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الطبعة الثانية من التقرير العالمي لعلوم المحيطات، الذي تضمن تقييماً لحالة واتجاهات القدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم، وتقرير حالة المحيطات لعام 2024⁽¹⁵⁵⁾؛

307 - **تسلم** بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصّب وتُشغل وفقاً للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم المناخ والنظم الإيكولوجية، والتنبؤ بالطقس، وإنقاذ الأرواح عن طريق كشف أمواج تسونامي، وتكرار الإغراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات، وتحت الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصّب وتُشغل وفقاً للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

308 - **تسلم أيضاً** بالاهتمام الذي أولي لموضوعي علوم المحيطات ومراقبة المحيطات في الاجتماعين العشرين والثاني والعشرين، على التوالي، للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2019 و 2022، وترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتنسيق تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي يمثل أحد أهدافه الأساسية في تحسين قاعدة المعارف العلمية من خلال بناء قدرات البلدان النامية ذات القدرات والإمكانات المحدودة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، استناداً إلى خطة تنفيذه، وبالتعاون مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

309 - **تحيط علماً** بالقرار EC-57/1 الصادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁵⁶⁾؛

310 - **تحيط علماً أيضاً** بنتائج عملية رؤية عقد المحيطات لعام 2030 الهادفة إلى تعزيز التنفيذ الاستراتيجي للعقد في إطار تحديات العقد العشرة⁽¹⁵⁷⁾؛

311 - **تطلب** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

312 - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستناداً إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

(155) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-57/Decisions، المقرر 4.5/57-EC.

(156) المرجع نفسه، القرار EC-57/1.

(157) المرجع نفسه.

313 - **تدعو** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشاركة فيها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وتلاحظ في هذا الصدد مشاركة أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المجلس الاستشاري للعقد، وكذلك اعتماد السلطة الدولية خطة العمل لدعم العقد⁽¹⁵⁸⁾؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

314 - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

315 - **تؤكد من جديد** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك خطة عام 2030، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، والعملية التشاورية غير الرسمية، ووضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، من بين عمليات أخرى ذات صلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة، ووضع نظام تنظيمي لتنظيم ومراقبة جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية من قبل السلطة الدولية لقاع البحار؛

316 - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية أن يكفل التعاضد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضاً إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنقّدة على الصعيد الإقليمي؛

317 - **تسلم** بأهمية التوعية بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات والعملية المنتظمة، وترحب بتحسين الحملة المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص التقييم وحملة التوعية الأوسع نطاقاً بشأن العملية المنتظمة؛

318 - **تؤكد من جديد** أن بناء القدرات هو أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة، وتشير إلى أن العمل جارٍ خلال الدورة الثالثة (2021-2025) في تنفيذ برنامج متماسك بشأن بناء القدرات بهدف تنمية قدرات الدول على تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

319 - **تشير** إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن الفريق العامل المخصص يضطلع بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة للعملية المنتظمة على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة؛

320 - **تنوّه مع التقدير** بالدور الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع ومكتبه في وضع قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص موضع التطبيق خلال فترة ما بين الدورتين، وتطلب إلى المكتب أن يواصل الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتنوّه بالعدم المقدم من الأمانة في ذلك الصدد؛

321 - **ترحب** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية، وتدعو الدول التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

322 - **ترحب أيضا** بتعيين جهات تنسيق لمنظمات حكومية دولية معنية، وتدعو أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

323 - **تدعو** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

324 - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسباً، في أنشطة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

325 - **ترحب** بتشكيل فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، الذي يضم حالياً 23 عضواً، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

326 - **تشير** إلى أن فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة يضم 25 خبيراً كعدد أقصى، على ألا يزيد عددهم عن خمسة خبراء من كل مجموعة إقليمية، وتشجع المجموعات الإقليمية التي عينت أقل من خمسة خبراء على مواصلة تعيين خبراء في فريق الخبراء، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توافر الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل؛

327 - **تؤيد** الوثائق التي أعدها فريق الخبراء لدعم إعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات والتي اعتمدها الفريق العامل الجامع المخصص في اجتماعه الثامن عشر؛

328 - **تشجع** على تعيين الخبراء في مجمع الخبراء وفقاً للآلية، وتطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على إنشاء المجمع؛

329 - **ترحب** باجتماع المؤلفين المنسّقين للتقييم العالمي الثالث للمحيطات الذي عُقد في لشبونة في شباط/فبراير 2024 لمناقشة جملة أمور منها التوجيهات الخاصة بفرقة الصياغة وعملية الاستعراض والجدول الزمني لإعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات؛

- 330 - **تشجيع** الجهود الرامية إلى كفالة إكمال المسودة الأولى للتقييم العالمي الثالث للمحيطات كي تستعرضها الدول الأعضاء على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛
- 331 - **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات، وكذلك لصندوق المنح الدراسية الخاصة، وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛
- 332 - **ترحب** بعقد الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للفريق العامل المخصص الجامع، في 15 آذار/مارس 2024 و 4 أيلول/سبتمبر 2024، على التوالي، وفقا للفقرة 332 من القرار 69/78، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في اجتماعه الحادي والعشرين بشأن إحراز تقدم في تنفيذ الدورة الثالثة من العملية المنتظمة وبدء الدورة الرابعة⁽¹⁵⁹⁾؛
- 333 - **تقرر** إطلاق الدورة الرابعة للعملية المنتظمة التي ستشمل خمس سنوات، من عام 2026 إلى عام 2030، وتطلب إلى المكتب أن يضع، بمساعدة فريق الخبراء والأمانة، مشروع برنامج عمل للدورة الرابعة، على أساس النتائج الممكنة وعناصر الدورة الرابعة التي أعدها المكتب وأقرها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الحادي والعشرين، مع مراعاة الدروس المستفادة من الدورة الثالثة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بشأن استخدام النواتج العلمية للعملية المنتظمة في توجيه عملية صنع القرار ورسم السياسات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء قبل الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص؛
- 334 - **تطلب** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن ينظر في الدروس المستفادة من الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بمدة الدورة ونواتجها، وعلى أساس المدخلات الواردة من الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص وفريق الخبراء، وكذلك من الأمانة، وتطلب أيضاً إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل المخصص بالآراء الواردة وأن يعمم تلك المعلومات قبل موعد الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص؛
- 335 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحصر الاحتياجات من الموارد للدورة الرابعة للعملية المنتظمة على أساس مشروع برنامج عمل الدورة الرابعة، الذي سيضعه المكتب في فترة ما بين الدورتين، وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء قبل موعد الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل المخصص الجامع؛
- 336 - **تسلم** بضرورة التحضير مبكراً للدورة الرابعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى بدء العمل الرامي إلى المبادرة مبكراً بتشكيل فريق من الخبراء تجتمع فيه الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، ويتألف من 25 خبيراً كحد أقصى، على ألا يزيد عدد الخبراء من كل مجموعة إقليمية عن خمسة خبراء، ويعمل طوال الدورة الرابعة للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب إتاحة قدر من الاستمرارية؛
- 337 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2025، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين في المجموع؛

(159) انظر A/79/238.

ثالث عشر

العملية التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

338 - **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال العملية التشارورية غير الرسمية في اجتماعها الرابع والعشرين، الذي ركّز على موضوع المحيطات كمصدر للغذاء المستدام؛

339 - **تلاحظ** المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشارورية غير الرسمية، من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، في موضوع المحيطات كمصدر للغذاء المستدام، والتي أشار خلالها الوفود والمشاركون الآخرون، في جملة أمور، إلى إسهام مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي العالمي والتغذية وسبل العيش، فضلاً عن منافعهما الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وشددوا على دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامين في الوفاء بالالتزامات الإنمائية ذات الصلة، وأشاروا إلى التحديات الكبيرة المطروحة في سياق موضوع المناقشات، بما في ذلك الصيد المفرط والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وفاقد الأغذية والهدر الغذائي، والضغوط المختلفة التي تؤثر على صحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على الصمود مثل تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، وشددوا على أهمية بعض نهج الإدارة لمواجهة هذه التحديات، وأشاروا إلى الفرص المتاحة فيما يتعلق بموضوع المناقشات، بما في ذلك بزيادة وتحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، ونهج الإدارة الشاملة والمتعددة أصحاب المصلحة، وتعزيز تعميم المنظومات الغذائية المائية في المنظومة الغذائية العالمية وعمليات مكافحة تغير المناخ، ومواصلة تطوير الفهم العلمي وتعزيز بناء القدرات؛

340 - **تنوه** بدور العملية التشارورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وفي تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

341 - **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشارورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال، وترحب أيضاً بالجهود الرامية إلى تحسين هذه الأعمال وتركيزها؛

342 - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشارورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشارورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

343 - **تشير** إلى ما قرّره، في قرارها 69/78، من مواصلة للعملية التشارورية غير الرسمية طيلة أربع سنوات، وفقاً للقرار 33/54 على أن تجري الجمعية في دورتها الثانية والثمانين استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية؛

344 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشارورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 2025، وأن يوفر للاجتماع التسهيلات

اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو أيضا إلى عقد الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر لها الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

345 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع السادس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2026، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، مع توفير التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك خدمات الوثائق؛

346 - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستثماري؛

347 - **تقرر** أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الخامس والعشرين الذي سيعقد في عام 2025، على موضوع "بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية: التطورات والنهج والتحديات الجديدة"، وتشير إلى ما قرره في القرار 69/78 من أن تركز العملية التشاورية مناقشتها في اجتماعها السادس والعشرين الذي يُعقد في عام 2026 على موضوع "إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية"؛

رابع عشر

التنسيق والتعاون

348 - **تشجع** الدول على العمل عن كثب مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

349 - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

350 - **تعرب عن قلقها** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

351 - **تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹⁶⁰⁾، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية

(160) القرار 15/69، المرفق.

والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه⁽¹⁶¹⁾ الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

352 - **تؤكد من جديد** قرارها 317/78 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2024، الذي أقرت بموجبه خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدّد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، التي التمسّت فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية الدعم من المجتمع الدولي للحفاظ على المحيطات ومواردها واستخدامهما على نحو مستدام؛

353 - **تشير** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽¹⁶²⁾، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية⁽¹⁶³⁾، وتلاحظ الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشياً مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا، وتشير إلى اعتماد خارطة الطريق من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية؛

354 - **تلاحظ** اعتماد إعلان القادة بشأن تضامن منتدى الدول الأركيبيلية والجزرية أثناء انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى الأول لمنتدى الدول الأركيبيلية والجزرية في بالي، إندونيسيا، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي يعرب عن التزام الدول الأركيبيلية والجزرية بالتعاون في معالجة القضايا البحرية والمحيطية المشتركة، ومنها من بين أمور أخرى تغير المناخ، والاقتصاد المستدام القائم على المحيطات، والبيئة البحرية، لتحقيق استدامة المحيطات للأجيال القادمة؛

355 - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود والمبادرات التعاونية المنفذة من قبل الدول على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، في مختلف المناطق، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

356 - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

(161) القرار 3/74.

(162) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(163) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

357 - **تلاحظ** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

358 - **تنوّه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي والمبادئ المكرسة في إطار هذه المبادرة، وتلاحظ اعتماد إعلان منديلو وخطة عمل منديلو خلال الاجتماع الوزاري الثامن لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، المعقود في كابو فيردي في 17 و 18 نيسان/أبريل 2023؛

359 - **تلاحظ** إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

360 - **تشير** في هذا الصدد إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 خلال الاجتماع الحادي والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلاناً بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وإقرار رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 22 أيلول/سبتمبر 2021 إعلان القادة الذي يتناول في جملة ما يتناوله العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لأعضاء المنتدى والتحالف استجابة للشواغل التي طال أمدها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ؛

361 - **تلاحظ** إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الاجتماع الثاني والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلاناً بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يتناول، في جملة أمور، العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ وكيان الدولة للدول الأعضاء في المنتدى وسيادتها وحماية الأشخاص فيها، وتلاحظ اعتماد رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 23 أيلول/سبتمبر 2024 إعلان القادة المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر وكيان الدولة⁽¹⁶⁴⁾؛

362 - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015-2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

363 - **تلاحظ** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي⁽¹⁶⁵⁾ ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

(164) A/79/548، المرفق.

(165) United Nations, Treaty Series, vol. 2354, No. 42279.

- 364 - **تلاحظ أيضاً** اعتماد التوجهات الاستراتيجية للفترة 2023-2027 لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا؛
- 365 - **ترحب** بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛
- 366 - **تلاحظ** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛
- 367 - **تعترف** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964⁽¹⁶⁶⁾، والتي قدمتها منظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمنظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ لعام 1992؛
- 368 - **تلاحظ** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛
- 369 - **تلاحظ أيضاً** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين بإنشاء اللجنة الفرعية لوسط المحيط الهندي التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بغرض تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في مجالات البحوث والخدمات وتنمية القدرات⁽¹⁶⁷⁾؛
- 370 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات الممولة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بناءً ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛
- 371 - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- 372 - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه الجهة المكلفة بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتطلب إلى الجهة المكلفة بالتنسيق أن تتعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

(166) المرجع نفسه، المجلد 652، الرقم 9344.

(167) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، القرار A-32/1.

وتحث في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على القيام بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتؤكد للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بما في ذلك قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصراً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتأزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام الجهة المكلفة بالتنسيق؛

خامس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

373 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

374 - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة للمرة السادسة عشرة باليوم العالمي للمحيطات، في عام 2024⁽¹⁶⁸⁾، وتتنو مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، بما في ذلك عن طريق تقديم تبرعات مالية أو مساهمات أخرى، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

375 - **تلاحظ** استمرار تزايد المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماساً لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

376 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال منشور عن "الأطر المتعلقة بالمحيطات على الصعيد الوطني: التحديات والفرص"⁽¹⁶⁹⁾ وإصدار نشرة **قانون البحار**؛

(168) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

(169) يحل محل طبعة جامعة للاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر واتفاق الأرصد السميكية والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

سادس عشر

الدورة الثمانون للجمعية العامة

377 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لنتظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الثمانين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54، والثاني تقرير عن الموضوع محور تركيز الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

378 - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنوياً، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

379 - **تلاحظ** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة 377 أعلاه سيُقدَّمان أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

380 - **تلاحظ أيضاً** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنوياً بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعاليتها مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة تسعة أيام كحد أقصى وأن تُحدّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 377 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

381 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2024

المرفق

تعديلات على اختصاصات الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار⁽¹⁷⁰⁾

تعديل الفقرة 8 بحيث يكون نصها كما يلي:

الفريق المستقل

8 - يجوز للأمين العام أن يستعين، عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بفريق مستقل يدرس الطلبات ويقدم للأمين العام توصية بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، ومرحلة أو مراحل الإجراءات التي ستقدم المساعدة بشأنها، وأنواع النفقات التي ستستخدم من أجلها تلك المساعدة. ويتألف الفريق من رؤساء المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة خلال الشهر الذي ينعقد فيه الفريق. ويجوز لكل رئيس أن يعين ممثلاً واحداً من مجموعته الإقليمية للحضور نيابة عنه. غير أنه لا ينبغي أن يعمل في هذا الفريق المستقل أي شخص من دولة لديها طلب معروض على الفريق.

(170) القرار 7/55، المرفق الأول.